النظرة القانونية لقرار مجلس القضاء الأعلى بشأن (الدكة العشائرية)

قال القضاء العراقي كلمته مؤخراً، وتعامل مع ما يعرف بالدكة العشائرية أو (الكوامة) السائدة في مجتمعنا،واعتبرها عملاً إرهابياً، ووجه بالتعامل معه على هذا الأساس، مستنداً بذلك إلى نص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم أو ممتلكاتهم للتلف أياً كان بواعثه واغراضه يقع تنفيذ لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي ...الخ)، كما اعتبرت المادة المذكورة في فقرات أخرى افعالاً كثيرة تشابه تلك المذكورة أعلاه أعمالاً إرهابية، يصح القياس عليها؛ كونها تتشابه معها من حيث الأركان.

ومن الجدير بالذكر أن انتشار ظاهرة (الدكة العشائرية) جاءت بعد ضعف مؤسسات الدولة بعد عام ٢٠٠٣ ، مما أدى إلى نمو نشاط العشائر الكريمة، ولامسنا دورها الفعال في تقديم الحماية لأبنائها، مما زاد من قوة العشيرة ونفوذها على حساب سلطة الدولة؛ مما دفع بوجهاء العشائر المطالبة بإنهاء تلك الصراعات المسلحة؛ كونها تُطيح بحياة الابرياء، وتتسبب بترويع السكان الآمنين، وتبعث الرهبة في نفوسهم، فضلاً عن كونها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وخرقاً والقانون.

والدكة العشائرية هي أن يقوم افراد القبيلة بالهجوم على منزل أو مقر سكن الخصم من العشيرة الأخرى، مطلقين النار ومرددين هتافات تهدد بالوعيد والقتل، وتُعطى مهلة أيام محدودة للخصم؛ كي يأتي ويذعن لشروطهم، وبخلافه سوف يهجموا ويقتلوا أخذاً بالثأر أو أي غرض آخر.

ووجه المخالفة القانونية (للدكة العشائرية) تتمثل بالسلوك المادي للجريمة، ذلك الركن الذي عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨) منه على أنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون)، ويختلف هذا الركن من جريمة إلى أخرى، فهو في القتل يتمثل بفعل إزهاق الروح، وفي السرقة فعل الاختلاس، وفي الجرح فعل المساس بالجسد، وفي السب في فعل إسناد الأمور المشينة، وفي الحريق في فعل إشعال النار.

وقد يتمثل الركن المادي بالنشاط المُعبر عنه بالقول، أو الكتابة، أو الصور، أو الرمز، وإفشاء الأسرار، وفيما إذا دلت الإشارة على معنى، كما هو الحال جرائم في القذف والسب.

لذلك فأن فعل التهديد يتم بأي صورةً كانت، فقد تكون تحريرية، أو شفوية، او الكتابة على الحائط، أو كتابة عبارة (إنذار نهائي)، أو قد تكون بكلمة (كوم)، أو أيةً كلمة تدل على الفعل المعروف بـ (الدكة العشائرية).

ويمكن للمحكمة الاستعانة عند الالتباس في التفسير بخبراء لمعرفة القصد المتعارف عليه، وطبيعة العبارة المكتوبة، وليس بالضرورة أن تكون المطالبة من قبل المشكو منه، فقد تكون من أي شخص يمثله، أو شيخ عشيرته، أو قبيلته، وتتحقق (الدكة العشائرية) ولو كانت موجهة ضد شيخ القبيلة، المهم أنها تتضمن الدعوة إلى المطالبة العشائرية.

أما الركن المعنوي، أو النفسي، مفاده الإرادة الآثمة، وقوامها الإدراك (التمييز)، فيفترض توافر الأهلية الجزائية، ويشترط لوجود الركن النفسي تحقق الإرادة، أي حرية الاختيار، وتحقق الإدراك أي التمييز، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها، وتتحقق إرادة المتهم بارتكاب الفعل بنفسه، أو بواسطة غيره، طالما تحقق عنصر العلم والإرداة.

وهنا نود أن نطرح سؤالاً هاماً، هل يُعد البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى الذي اعتبر فيه الدكة العشائرية صورة من صور الاعمال الارهابية، قانوناً تفسيرياً، أم تشريعياً؟ وهل تسري أحكام هذا البيان باعتباره قرارا على الاحداث السابقة قبل صدور البيان أو القرار المذكور؟

إن البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى لا يُعد قانوناً تشريعاً، بل قراراً تفسيرياً، والقوانين التفسيرية كما نعلم مستثناة من مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي؛ وتسري على ما سبق من وقائع؛ كونه يتحد عند صدوره مع القانون الأصل الذي جاء لأجل تفسيره، ويصبح جزءً منه من حيث الزمان والمكان، وكأنه نفذ معه.

إلا أن هذا الاستثناء مُقيد بعدم تَضمّن القانون المفسر احكاماً جديدة، لا وجود لها في القانون الأصل، أما إذا تضمّنَ أحكاماً جديدة فأنه يخضع لمبدأ عدم الرجعية، وفي ذلك تقول محكمة التمييز العراق (إن القواعد القانونية المفسرة والموضحة تسري على ما سبق من الوقائع بدون أن ينص صراحة على سريانها على الماضي)

نستخلص مما سبق، بأن قرار مجلس القضاء الاعلى العراقي باعتباره (قراراً مفسراً) لا يسري بأثر رجعي؛ كونه جاء بأحكام جديدة، فيما يتعلق بهذا بفعل (الدكة العشائرية) من حيث التكييف القانوني، والعقوبة، إذ حول القرار المذكور (الدكة العشائرية) باعتبارها تهديداً، إلى صورة من صور الأعمال الإرهابية، كما لم ينص القرار المذكور على سريانه على ما سبقه من وقائع بأي شكل.

وختاما، فأن قرار مجلس القضاء الأعلى جاء موافقاً لنص المادة (٤٥/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (الدولة تحرص على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الأنسان).

mustafaturkey77@gmail.com م.م مصطفى تركي حومد